

مسلك التَّعهُّد في العلاقة بين اللَّفظ والمعنى

مهدى الأعرافى^١

الملخص

تناول هذه الدراسة إحدى النظريات المطروحة في تفسير العلاقة بين اللَّفظ والمعنى، وهي مسلك التَّعهُّد في حقيقة الوضع، الذي أصرَّ بعض المحققين على أنه التفسير الصحيح لحقيقة الوضع. وهذه النظرية وإن لم تكن من إبتكارات المحقق الشيخ عبد الكريم الحائز في علم الأصول إلا أنَّ هذه النظرية تعدَّ من مبانيه المبرزَة وآرائه الخاصة في الأصول. واستعرضنا أولاً أهمَّ الأقوال في البحث عن حقيقة الوضع، ثمَّ جذور مسلك التَّعهُّد في كلمات الأصوليين، وثمَّ استعرضنا أدلة القول بمسلك التَّعهُّد ومدى صحته ودفع الإشكالات عنه.

الكلمات المفتاحية: اللَّفظ، المعنى، التَّعهُّد، حقيقة الوضع

١ . الاستاذ الباحث في حوزة العلمية قم

المقدمة

١٦٨

للمبحث الفقهي
من مظارها في البيت العتيق

المقدمة / الخامس / الثالث

إن عملية الإبداع في الحياة الفكرية لا تولد فجأة، بل تمر تلك العملية بمراحل عديدة من التطور التدريجي، ونظريّة التعهّد التي هي إحدى النظريات في حقيقة الوضع يمكن جعلها في هذا الإطار؛ لأنّ بذورها كانت موجودة في ثنيا علم الأصول، وتطور وعمق البحث في كلمات الأصوليين المتأخرين والمعاصرين أدى إلى ظهور هذه النظرية بشكل أكبر مما كانت عليه.

تعتبر دراسة نظرية التعهّد من القضايا التي نالت الاهتمام الكبير؛ ذلك لأنّ مبحث حقيقة الوضع من أهم مباحث الألفاظ في علم الأصول. سنحاول في هذه الدراسة بيان ما هو محظوظ البحث والنزاع وأنظار الأصوليين، وإثبات تمامية مسلك التعهّد في حقيقة الوضع، ونستعرض فيما يلي أهم ما ورد من كلمات علماء الأصول فيه.

وقبل الدخول في البحث عن مسلك التعهّد من المناسب أن نسرد أقوال الأعلام في حقيقة الوضع:

الأقوال في حقيقة الوضع

اختلف علماء الأصول في حقيقة الوضع على أقوال، أهمّها ما يلي:

١. إن دلالة الألفاظ على المعاني ذاتية، كالعلاقة بين النار والحرارة، ونسب ذلك إلى عبّاد بن سليمان^٢.
٢. إن دلالة الألفاظ على المعاني من الأمور الواقعية، لا يعني أنها

٢. الإصفهاني، الفصول الغرورية، ص ٢٣؛ القمي، القوانين الحكمة، ج ١، ص ١٩٤.

من إحدى المقولات لوضوح بطلان ذلك، بل يعني أنها عبارة عن ملازمة خاصة بين طبيعي اللفظ والمعنى، نظير سائر الملازمات التكوينية الثابتة واقعاً^٣. ونسب ذلك القول إلى بعض الأعاظم^٤.

٣. إنّ حقيقة الوضع هي اعتبار الملازمة بين اللفظ والمعنى، والملازمة أمر واقعي كسائر الملازمات الثابتة في لوح الواقع، ويكون تحقّقها بواسطة الوضع^٥.

٤. إنّ حقيقة الوضع عبارة عن اعتبار وجود اللفظ وجوداً تنزيلاً^٦ للمعنى في عالم الاعتبار، كالتنزيّلات الشرعية والعرفية^٧.

٥. إنّ حقيقة الوضع هي جعل اللفظ ونصبه ووضعه على المعنى في عالم الاعتبار^٨.

٦. إنّ الوضع التزام وتعهد من ناحية أهل اللغة بأنه كلما استعمل لفظ ما أريد منه معنى معين، والعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام^٩.

٧. إنّ حقيقة الوضع هي جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه^{١٠}.

٣. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٣٨.

٤. احتمل بعض أنه المحقق العراقي، أنظر: الهاشمي الشاهرودي، دراسات في علم الأصول، ج ١، ص ٧٩.

٥. العراقي، نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

٦. الإبرواني، نهاية النهاية، ج ١، ص ٧.

٧. الإصفهاني، نهاية الدراسة، ج ١، ص ٤٧-٤٨.

٨. النهاوندي، تشريح الأصول، ص ٢٢.

٩. الخميني، تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٣.

٨. إنّ حقيقة الوضع هي تخصيص الحال الألفاظ بالمعنى ، وهذا التخصيص أمر متوسط بين التكوين والتشريع^{١٠} .
٩. إنّ الوضع هو نحو إضافة يوجب قالبية اللفظ للمعنى ، وفنائه فيه فناء المرأة في المرئي ، بحيث يصير اللفظ مغفولاً عنه ، ويقال قائه كان المعنى هو الملكي ، بلا توسيط أمر في البين^{١١} .
١٠. إنّ حقيقة الوضع هي العلامية والدليلية^{١٢} .
١١. إنّ الوضع هو القرن الأكيد الذي هو أمر تكويني واقعي ، وبعبارة أخرى الوضع هو عملية الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنى ، نتیجتها أن يقفز الذهن إلى المعنى عند تصور اللفظ دائمًا^{١٣} .

سلوك التعهد

والمهم في هذه الدراسة البحث عن خصوص إحدى النظريات المطروحة في تفسير العلاقة بين اللفظ والمعنى ، والوجبة لتصور المعنى عند إطلاق اللفظ ، وهي مسلك التعهد في حقيقة الوضع ، الذي أصرّ بعض المحققين على أنها التفسير الوحيد والصحيح لحقيقة الوضع ، وما هو واقع العلاقة بين اللفظ والمعنى .

وهذه النظرية ، وإن لم تكن من إبتكارات المحقق الشيخ عبد الكريم الحائرى في علم الأصول ؛ لذهب بعض من أعلام الأصول إليه قبله

١٠. الثنائي ، أجود التقريرات ، ج ١ ، ص ١١.

١١. العراقي ، نهاية الأفكار ، ج ١ ، ص ٢٥.

١٢. الميلاني ، تحقيق الأصول ، ج ١ ، ص ٧٦.

١٣. الصدر ، بحوث في علم الأصول ، ج ١ ، ص ٨٢-٨١.

أيضاً، إلا أن هذه النظرية تعدّ من مبانيه وآرائه الخاصة في علم الأصول.

١٧١

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

مسالك التهذيب في العلاقة بين الناظر والمتنى

جذور هذه النظرية ونص كلامات القائين بها

١. نسب ذلك إلى رضي الدين الإسترآبادي^{١٤} ، ولعل ذلك لقوله: «ومقصود من قولهم وضع اللفظ جعله أولاً لمعنى من المعاني مع قصد أن يصير متواطئاً عليه بين قوم، فلا يقال إذا استعملت اللفظ بعد وضعه في المعنى الأول إنك واسعه؛ إذ ليس جعلاً أولاً. بلـى، لو جعلت اللفظ الموضوع لمعنى آخر مع قصد التواطؤ، قيل إنك واسعه، كما إذا سميت بـزيد رجلاً؛ ولا يقال لكل لفظة بدرت من شخص لمعنى: أنها موضوعة له من دون اقتران قصد التواطؤ بها، ومحرفات العوام على هذا ليست ألفاظاً موضوعة؛ لعدم قصد المحرّف الأول إلى التواطؤ»^{١٥}.

٢. ما ذكره الحقّ النهاوندي حيث قال:

الاولى: في حقيقة الالتزام وهو قسم من أقسام الإرادة والقصد أ. وهذه الإرادة إذا كانت فعليتها ببيان نفسها وإعلام الغير بها فالإعلام بها كان من مقدمات حصول المراد والغرض، فبيانها من حيث كونه بياناً لها، وفعليتها لها يسمى تعهداً أيضاً، فالتعهد هي الإرادة المطلقة التي فعليتها أعني بها الشروع في مقدمات الغرض هي بيانها وإعلام الغير بها ... والتعهد هو الالتزام الاختياري الذي فعليتها بالبيان والإعلام، ويعبر عنه

١٤. الهاشمي الشاهرودي، دروس في صفحات الانترنت بتاريخ ٢٦/٧/١٣٨٨.

١٥. الاسترآبادي، شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ٢١ - ٢٢.

بالفارسية بلفظة "قرار دادن" ففي البيان مدخلية لتحقق عنوان التعهد ... فالإرادة الفعلية المطلقة المستقرة إذا كانت فعليتها بالبيان والإعلام فتعهد، إن كانت متعلقة بفعل المرید نفسه ولو كان تعلقه به أيضاً مقدمة لحصول فعل الغير وطلب، إن كانت متعلقة بفعل الغير، فالبيان والإعلام له مدخلية في تحقق فعلية الإرادة في التعهد والطلب وكيف كان غرض الواضع من وضع لفظ بإزاء معنى ليس إلا تسهيل تفهيم المعاني؛ فإنّ تفهيمها بالإرادة والإشارة لما كان صعباً غالباً، بل ربما كان ممتنعاً، فالواضع يحتاج في تسهيل التفهيم إلى طريق سهل، ولا ريب أنّ وضع الألفاظ للمعاني يسهل ذلك؛ لأنّ الألفاظ تصير مفهمة لها، ولا ريب في أنّ التلفظ أمر سهل في مقام التفهيم. والحاصل أنه لا ريب في كون الغرض من الوضع ليس إلا تسهيل تفهيم المعاني بالألفاظ، وصيغة اللفظ منزلة نفس المعنى ... حقيقة الوضع، وهي ليست إلا تعهد الواضع لغيره بأنه لا يتكلّم باللفظ الفلاني إلا عند إرادة تفهيم المعنى الفلاني ... وما ذكرناه من انحصر حقيقة الوضع في الالتزام، والتعهد المذكور يشتمل على جزء ثبوتي وجزء سلبي؛ أما جزئه الثبوتي وهو كونه تعهداً والتزاماً بما ذكرنا؛ فلا أنه أمر يمكن يتربّب عليه الغرض من الوضع وثمرته ويتوصل به إليها ومقدور للواضع و بيده^{١٦}.

١٦ . النهاوندي، تشريح الأصول، ص ٢٢-٢٨.

٣. ما ذكره المحقق الشيخ عبد الكريم الحائزى، فقال: «إنَّ الألفاظ

١٧٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

مسالك التعلم في العلاقة بين النون و والنون

ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع، وبه يوجد نحو ارتباط بينهما، وهل الارتباط المذكور مجعل ابتدائي للواضح بحيث كان فعله إيجاد ذلك الارتباط وتكونه أولاً، أو فعل أمراً آخر، والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله؟

لا يعقل جعل العلاقة بين الأمرين اللذين لا علاقة بينهما أصلاً، والذي يمكن تعقله أن يلتزم الواضح أنه متى أراد معنى وتعقله وأراد إفهام الغير تكلم بلفظ كذا، فإذا التفت المخاطب بهذا الالتزام يتقل إلى ذلك المعنى عند استماع ذلك اللفظ منه، فالعلاقة بين اللفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام»^{١٧}.

٤. ما ذكره الشيخ محمد رضا النجفي الإصفهانى حيث قال:

فلنا في المقام دعويان: حصول الوضع بالتعهد المذكور؛ وعدم إمكان حصوله بغيره؛ أمّا الأوّل فظاهر، إذ من الواضح أنَّ السامع إذا عرف التزام المتكلّم بأنه لا يطلق لفظ الأسد مثلاً إلَّا على ذلك الحيوان المفترس، وأنَّه عند إرادته إفهامه هذا المعنى لا ينطق بغيره عرف المراد، ونَّتَ الدلالة عنده من غير احتياج إلى تكليف جعل ارتباط أو إنشاء اختصاص، كما أنَّ من الواضح عدم حصول فهم المعنى المراد إذا لم يعلم منه التعهد المذكور، ولو صرَّحَ الف مرَّةً بإنشائه الاختصاص أو جعله

١٧. الحائزى، درر القوائد، ج ١، ص ٣٥.

للعلاقة، وكيف يفهم مراد اللفظ به إذا علم عدم تعهّده بما عرفت^{١٨}.

٥. ماذكره المحقق الخوئي حيث قال:

إنّ حقيقة الوضع هي التعهّد والتباين النفسي، فإنّ قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهّد... إنّ العلاقة الوضعية هي شديدة تختصّ بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقاً، وعليه يتربّب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية... إنّ حقيقة الوضع عبارة عن التعهّد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلّم بتفهيمه بلغة مخصوص، فكلّ واحد من أهل أيّ لغة متّعهّد في نفسه متى ما أراد تفهيم معنى خاص، أن يجعل مبرّزه لفظاً مخصوصاً، مثلاً التزم كلّ واحد من أفراد الأمة العربية بأنه متى ما قصد تفهيم جسم سيّال بارد بالطبع أن يجعل مبرّزه لفظ الماء، ومتى قصد تفهيم معنى آخر أن يجعل مبرّزه لفظاً آخر، وهكذا^{١٩}.

هذا وقد نسب إلى المحقق الرشتبي أيضاً ذلك^{٢٠}.

تقريب نظرية التعهّد

تتلخّص نظرية التعهّد في أنّ الوضع تعهّد من قبل الواقع بأن لا يتلفّظ

١٨. الإصفهاني، وقایة الأذهان، ص ٦٢-٦٣.

١٩. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٥.

٢٠. الرشتبي، بداعي الأفكار، ص ٣٦ و ٣٨؛ انظر: الخميني، منهاج الوصول، ج ١، ص ١٥٨.

بالكلمة إلّا إذا كان يريد إفهام المعنى الخاص الذي يحاول ربطه بها، وهذا التعهد يؤدّي إلى إنه متى سمعنا ينطق بتلك الكلمة انتقل ذهنتنا إلى تصور ذلك المعنى، وعرفنا أنَّ المتكلّم أراد تفهيمه لنا، وهذا معنى قيام السببية بين اللفظ والمعنى وهذا التعهد معقول في نفسه؛ لأنَّه تعهد بأمر اختياري، ويضم إلّى هذا التعهد أصالة وفاء العقلاء بتعهّداتهم، فتحصل الملازمة بين اللفظ والمعنى .^{٢١}

صياغة التعهد

صياغة التعهد تتصرّر على عقدين، العقد الإيجابي والعقد السلبي.
للعقد الإيجابي صيغتان: الأولى: كُلُّما ذكرت اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى. الثانية: كُلُّما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ.
للعقد السلبي أيضاً صيغتان: الأولى: لا أذكر اللفظ إلّا عند قصد تفهيم المعنى. الثانية: لا أقصد تفهيم المعنى إلّا وذكرت اللفظ.

متعلق التعهد

متعلق التعهد هو قصد التفهيم، لا خطور المعنى لوجهين:
أ. إنَّ التعهد عملية اختيارية فلا بدّ أن يكون متعلقها أمراً اختيارياً وقصد التفهيم عمل اختياري، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلّق به التعهد الاختياري.
ب. إنَّ موضوع عملية الوضع تحدّده الحاجة إلى الوضع، وما دام

. ٢١. الصدر، مباحث الأصول، ص ١، ص ٨٣.

نتيجة التعهّد

المنظّل لشارة الوضع هو الحاجة للتّفهيم والتّفهّم فلا محالة لا بدّ أن يكون متعلّق التعهّد الوضعي هو قصد التّفهيم، لأنّه الباعث لنفس عملية الوضع، والتّيجة بحدود بوعايتها وأسبابها^{٢٢}.

إنّ الانتقال للمدلول التّفهيمي عند سماع اللّفظ منشأه أصل عقلائي ، وهو أنّ الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به ، وهذا هو مدرك أصالة الصحة في عمل الغير ، فإنّ أساسها أنّ الإنسان المسلم يسير على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به . وكذلك في المقام فإنّ الانتقال للمدلول التّفهيمي لا يستند لقانون السببية ، بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به ، وبما أنّه تعهّد كواضع أو مستعمل بذكر اللّفظ عند إرادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصد تفهيم المعنى الكذاي بعد ذكره اللّفظ الفلاّني^{٢٣} .

مميّزات نظرية التعهّد

تتميّز نظرية التعهّد بأمور :

١ . إنّ التعهّد يفسّر التّلازم بين اللّفظ والمعنى المحقق للدلالة بقضية

٢٢ . الخميني ، محاضرات في علم الأصول ، ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ؛ السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

٢٣ . السيستاني ، الرافد ، ص ١٧٨ .

شرطية يتعهد بها الواضع طرفاها النطق باللفظ وإفهام المعنى، وعلى أساسه ينفي وجود أي داع آخر للنطق باللفظ سوى إفهام المعنى.

١٧٧

٢. إن الدلالة على أساس هذه النظرية دلالة تصديقية؛ لأن اللفظ بعد التعهد كاشف عن إرادة المتكلّم لإفهام المعنى، وهذا الكشف هو السببية المتولدة من الوضع عند أصحاب هذه النظرية، وأمام الدلالة التصورية فهي ليست الدلالة الوضعية.^{٢٤}

٣. إن كل مستعمل ينقلب إلى واضح حقيقة على ضوء هذه النظرية؛ لأنّه متعهد ضمناً بأن لا ينطق باللفظ إلا عند إرادة إفهام معناه الخاص، ولا فرق بينه وبين الواضع، إلا أن الأخير هو المتعهد الأول الأسبق زماناً، وإلا فكل شخص مسؤول عن تعهّداته، ولا يعقل أن يكون تعهّد الواضع محققاً للدلالة على قصد إفهام المعنى من قبل غيره.^{٢٥}

أدلة نظرية التعهد

استدلل لنظرية التعهد بأمور:

١. إن مسلك التعهد موافق للوجدان؛ لأن الوجود يساعد على أن حقيقة الوضع تعهد الواضع بأنه متى أراد معنى تكلّم باللفظ كذا.^{٢٦} وهذا غير واضح؛ فإنّ ادعاء الوجود في مثل هذه المسألة الاختلافية غير صحيح، وذلك لما أدعى في قبال ذلك من أن القول بالتعهد بما يقطع

٢٤. العراقي، نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٩-٣٠.

٢٥. الثانيي، أجود التقريرات، ج ١، ص ١٢؛ الصدر، مباحث الأصول، ج ١، ص ٨٢-٨٣.

٢٦. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٤.

بخلافه^{٢٧}. فـإذا راجعنا وجدنا نرى عدم وجود أثر للتعهد في حقيقة الوضع.

مضافاً إلى أنّ وجود التعهد في الاستعمالات ليس يعني أنّ حقيقة الوضع نفس التعهد، لا شيء آخر^{٢٨}.

٢. إنّ القول بالتعهد يناسب الغرض الأساسي من الوضع؛ فإنه لا شكّ في كون الغرض منه التفهم والتفسّم، وهذا لازم ذاتي للالتزام والتعهد، وهذا الارتباط بين الغرض وعمل الإنسان أي قصده يوجب القول بأنّ الوضع التعهد.

فإنه وإن سلّمنا وجود الالتزام المذكور وتحقق العلاقة بين اللفظ والمعنى، لكن لا دليل على أنّ الحصول لتلك العلاقة الوضعيّة هو الالتزام، لا شيء آخر^{٢٩}.

٣. إنّ هذا المسلك مناسب للوضع بحسب المعنى اللغوي؛ فإنه في اللغة عبارة عن الجعل والإقرار، ومنه وضع القوانين التي هي يعني الالتزام بها، وبالعمل بها^{٣٠}.

لكن يناقش بأنّ الضابط في كون لفظ يعني لفظ صحة استعمال أحدهما في مكان الآخر، فهل يمكن استبدال كلمة الوضع بكلمة الجعل في موارد استعمالها؟ كما في قوله تعالى: «فَلِمَّا وَضَعْتُهَا قَالَ رَبُّ إِنَّي

٢٧. الكاظمي، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٠.

٢٨. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٤ - ٤٥؛ الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٦٨.

٢٩. الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧٠.

٣٠. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٩.

وَضَعْتُهَا أَنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ^{٣١}.

١٧٩

مضافاً إلى إنّ الوضع يقابل الرفع وهماء ضدّان، والجعل يقابل التقرير
وهما نقىضان^{٣٢}.

إشكالات على نظرية التعهد

١. إنّ مسلك التعهد مستلزم للدور، وتقريب ذلك أنّ الإتيان باللفظ ليس مطلوباً نفسياً بل غيري؛ أي بقصد تفهم معناه للسامع، وإرادته كذلك فرع كونه موضوعاً لذلك، والمفروض أنّ وضعه متوقف على قضية وهي إرادة إفهام المعنى كلاماً جيء به.

عبارة أخرى: يجب قبل التعهد أن يكون اللفظ مقدمة لفهم المعنى، والمفروض أنه يتحقق هذا بسبب التعهد، فهذا دور^{٣٣}.

وأجيب: بأنّ استعداد اللفظ ولياقته للدلالة على المعنى لا يلزم أن يكون متحققاً حين البناء كي يلزم الدور؛ فإنّ تتحققه في ظرف الاستعمال كاف في حصول البناء والتعهد، ومن المعلوم أنه لا مانع من حصول الاستعداد المزبور في ظرف الاستعمال بذلك البناء الكلّي^{٣٤}.

٢. إنّ القول بالتعهد ما يقطع بخلافه؛ لأنّ إذا راجعنا الوجdan نرى عدم أثر من التعهد والالتزام في حقيقة الوضع^{٣٥}.

٣١. آل عمران: ٣٦.

٣٢. الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧٠.

٣٣. الرشتي، بدائع الأفكار، ص ٣٣.

٣٤. المصدر السابق.

٣٥. الكاظمي، فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٠.

عبارة أخرى أوضح أنّه يكفي في ردّ هذا القول مراجعة الوجдан؛ فإنّ كلّ أحد يرى من نفسه أنّه يجعل لفظ كذا اسمًا للمعنى الذي يسميه، من دون التفات بدوبي إلى الالتزام والتعهد المذكور، بل ربما كان الواضح من يعلم بأنه لا يستعمل - ولو مرّة - هذا اللفظ في هذا الموضوع له؛ كما في تسمية ولد بعض الأباء بلسان بعض العلماء العظام والعرفاء الكرام، فلا يصدر منه سوى التسمية، ثمّ من علم بالتسمية يستعمله في معناه كاستعماله سائر الألفاظ في معانيها، من غير أن يتكرّر الوضع والتسمية من غير الواضح، بل غيره هم المستعملون لا غير؛ كما لا يخفى، والشاهد على جميع ما ذكرناه هو مراجعة عمل العقلاء في هذه الموارد^{٣٦}.

ويناقش في ذلك بيانه في قبال ذلك أيضًا ادعى أنّ الدليل على مسلك التعهد هو الوجدان، وأنّ التأمل في الوجدان أقوى شاهد على أنّ حقيقة الوضع التعهد^{٣٧}.

٣. إنّ القول بالتعهد عبارة عن الالتزام بالعمل بالوضع، وهذا أمر متربّ على الوضع ومتفرّع عليه، ولا يكون داخلاً في حقيقة الوضع^{٣٨}. ونوقش فيه بأنه لا يوجد في كلمات القائلين بالتعهد أن القول بالتعهد هو الالتزام بالعمل بالوضع، بل المدعى هو أنّ الوضع التعهد بتفهيم الواضح المعنى باللفظ، وذلك عين الوضع، لأنّ الوضع التعهد بالعمل بعملية الوضع، والسرّ في ذلك هو تخيل أنّ الوضع ما يصدر عن المتصدّي

٣٦. المؤمن، تسديد الأصول، ج ١، ص ٢٠-٢١.

٣٧. الخميني، محاضرات في علم الأصول، ج ١، ص ٤٤.

٣٨. الخميني، تهذيب الأصول، ج ١، ص ٢٣.

الأول للوضع في أول مرة، وغير ذلك ليس وضعاً، إلا أنه ليس كذلك،
بل الوضع مستمر، فالتعهد هو عين الوضع .

١٨١

المبحث الفقهي
من منظاره القيمي

مسالك التمهيد في العلاقة بين الناظر والمعنى

٤. إنّ الذهاب إلى كون كلّ مستعمل واضعاً، خلاف المترکز العرفي ، والدليل على ذلك ما هو المشاهد في وضع الأعلام الشخصية ؛ فإنه فيها يعيّن الأب لفظاً لولده ، والناس يتبعونه في ذلك من دون صحة إطلاق الواضع عليهم عرفاً، ومن بطلان اللازم وهو كون كلّ مستعمل واضعاً يتتج بطalan الملزم ؛ أي القول بالتعهد ، فالقول بالتعهد في الأعلام الشخصية بطلانه من الواضحات ، ومن هذا يظهر بطلانه في سائر الألفاظ الكلية ؛ كلفظ الماء والحيوان والإنسان وغيرها ، ولا يصح التفصيل بين الوضع في الأعلام الشخصية ، والوضع في غيرها^{٣٩} .

ونوّقش فيه بأنّ الوجه في إطلاق الواضع على الأب دون غيره من الناس هو أنّ الأب له الأسبقية في الوضع ، لا لأجل أنّ الأب واضح في الحقيقة دون غيره ؛ والسرّ في ذلك أنه بعد تصدي المتصرّي الأول للوضع يكون التعهد من قبل غيره مغفولاً عند العرف ، لا أنه لا تعهد من قبل غير الأب مثلاً ، ولعل مراد القائل بسلوك التعهد أنّ التعهد البين الواضح إنما يكون من ناحية المتصرّي الأول للوضع ، وأما بعد ذلك يكون التعهّدات غير واضحة ، ومغفولة عند العرف ، لا أنه لا تعهد من قبل غيره ، فصرف عدم التفات العرف إلى هذه التعهّدات لا يعني عدم وجودها .

٥. إنّ الدليل على بطalan التعهد أنه ليس يصحّ أن يقال : إنّ قولنا

. ٣٩. الفاضل اللنكراني ، سيري كامل در اصول فقه ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

«وضعت هذا لهذا» بمعنى «تعهدت هذا لهذا»^{٤٠}.

ونوتش فيه بأنّ النزاع إنما هو في حقيقة الوضع، لا في معنى الوضع لغة.

٦. إنّ التعهّد إنما يصح فيما إذا لم يكن الدال منحصراً، أمّا فيما إذا كان منحصراً - كما نحن فيه - فلا يصحّ.

وتوضيح ذلك: أنّ التعهّد إنما يصحّ في فرض لا يحصر فيه المفهوم للمعنى باللفظ الخاصّ، بأنّ كان هناك دال آخر من لفظ أو غيره، فيكون لهذا التعهّد معنى معقول، كما يقع التعهّد باستعمال خصوص هذه الآلة في القرب دون غيرها. أمّا مع انحصاره فيه، بحيث لم يك للمعنى مفهوم أصلاً غير هذا اللفظ الذي يتحمل مفهوميّته بالتعهّد، كان هذا التعهّد غير معقول^{٤١}.

وأجيب عن ذلك: بأنّ الظاهر عدم لغوّية التعهّد، فصحيح أنّ المفهوم للمعنى هو اللفظ الخاصّ، لا لفظ آخر، لكن متعلق التعهّد هو إبراز هذا اللفظ الخاصّ متى أُريد تفهيم معناه^{٤٢}.

٧. إنّ حيّيّة دلالة اللفظ على معناه بحيث يتقلّل من سماعه إلى معناه، متّحدة مع حيّيّة دلالة سائر الدوال؛ كالعلم المنصوب على رأس الفرسخ، ولا تعهّد من ناصب العلم؛ فإنه ليس هناك إلّا وضعه عليه بداعي الانتقال من روئيته إليه، فكذلك في دلالة اللفظ على المعنى لا تعهّد^{٤٣}.

٤٠. المكارم، أنوار الأصول، ج ١، ص ٣٤.

٤١. الحكيم، متنقى الأصول، ج ١، ص ٦٢-٦٣.

٤٢. الميلاني، تحقيق الأصول، ج ١، ص ٧١.

٤٣. الإصفهاني، نهاية الدراءة، ج ١، ص ٤٧-٤٨.

وأجيب عن ذلك : أولاً : إن تفسير الوضع بتلك الدقة لو فرضنا صحته في نفسه بحسب الواقع ليس هنا محله ؛ إذ هو تفسير دقيق لا يناسب أذهان العامة ، خصوصاً القاصرين منهم مثل الأطفال والجانين ؛ إذ هم أهل الوضع في جنب الواضعين المستعملين ، وهم غير مدركين لهذا المعنى الدقيق الذي نزل الوضع منزلة نصب العلم على رأس الفرسخ ، مع أن صدور الوضع منهم غير قابل للإنكار .

ثانياً : إن اعتبار وضع الألفاظ ليس مثل وضع العلم على رأس الفرسخ ؛ فإن وضع العلم يتقوّم بالموضوع وهو العلم ، وال موضوع عليه وهو عبارة عن ذلك المكان بما هو مكان خاص في حد ذاته ، وال موضوع له وهو الدلالة على كون المكان رأس الفرسخ ، وهذا بخلاف الوضع في باب الألفاظ ، فإنه يتقوّم بركتين : الموضوع وهو اللفظ ؛ والموضوع له وهو الدلالة على معناه ، من دون أن يكون محتاجاً إلى شيء ثالث ، حتى يمكن أن يقال : إن هذا الثالث يكون هو الموضوع عليه ، وإطلاقه على الموضوع له لو لم يعد من الأغلاط الظاهرة فلا ريب في كونه من الأمور غير المعهودة في الإطلاقات المتعارفة والاستعمالات الشائعة في المحاورة ، على أن لازم ما أفاده ليس إلا كون المعنى هو الموضوع عليه^{٤٤} .

٨. النقض بما لو لم يكن الواضع مستعملاً أبداً ، كما في وضع الزعيم إسماً مولود مع أنه لا يستعمله فيه أبداً بعده عنه ، أو وضع الواضع إشارات معينة ليستعين بها الآخرين على تفهم مقاصده ؛ فإنه لا معنى لتعهد الواضع بالنسبة إلى فعل الآخرين ، فيلزم بناء على هذا التفسير لحقيقة

. ٤٤. كلانتر ، دراسات الأصول في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٨٨-٨٩ .

الوضع عدم صدور أي وضع من هذا الواضح وهو خلاف الوجдан وكونه من قبيل التصرف الفضولي بأن يتعهد هذا الواضح فضولة عن عائلة المولود في المثال الأول، وعن الآخرين في المثال الثاني، بعيد جداً، لشهادة الوجدان بخلوّ وضع الواضح في المثالين عن التعهد، ولو بنحو الفضولية^{٤٥}.

ونوّقش فيه بأنه لقائل أن يدّعى: أنّ الظاهر في مثل وضع الزعيم اسم المولود، ووضع الإشارات للأخرين أنّ الشخص وكيل عن عائلة المولود والأخرس في الوضع؛ فإنّ الظاهر إنّهم يجعلون الزعيم وكيلًا لأنفسهم لأن يتسبّب لفظاً، وكذلك في وضع الإشارات لمقاصد الآخرين، والواضح في الحقيقة العائلة والأخرس.

أو يقال: إنّ التعهد في الوضع هو على نحو القضية الشرطية؛ وذلك أنه «أتعهد باستعمال لفظ كذا إذا أردت تفهمي معنى كذا»، أو «أتعهد باستعمال إشارة معينة إذا أردت تفهمي مقصد كذا»، فإذا تحقق الشرط يصير الوضع فعلياً، فالزعيم مثلاً لو اتفق له استعمال إسم المولود يتحقق بالنسبة إليه الشرط، وكذلك واضح الإشارات، وذلك لأنّ صرف إمكان الاستعمال كاف في صدق القضية الشرطية، ولا يلزم الفعلية، وإمكان الاستعمال متحقق. فلا مجال للإشكال بأنه في مثل وضع الزعيم وواضح الإشارات الوضع صادر ولا تعهد؛ فإنه في مثل ذلك أيضاً التعهد موجود، ولو بنحو القضية الشرطية والتعليقية، ولعل ذلك كاف في وجود التعهد، فالوضع موجود، وكذلك التعهد أيضاً موجود.

^{٤٥}. الشهيدي، الأصول، ص ١٧٦ ، الموجود على صفحات الانترنت.

٩ . إنّه بناء على نظرية التعهّد يكون المعنى الموضوع له هو إرادة تفهيم المعنى دون نفس المعنى ، وهو خلاف الوجдан ، حيث لا ينتقل الذهن من اللفظ إلى نفس المعنى^{٤٦} .

١٨٥

وأجيب عن ذلك : بأنّ الموضوع للغة الماء مثلاً هو نفس معنى الماء ، وإرادة التفهيم داخلة في حقيقة الوضع ، أي تعهّد الواضع بأن لا يستعمل لغة الماء إلا في معنى الماء عند إرادة تفهيمه^{٤٧} .

١٠ - إنّه يكون مقتضى الدلالة الأنسيّة هو انتقال الذهن من لغة الماء الصادر من النائم أو من تموّج الهواء مثلاً إلى إرادة تفهيم معنى الماء ، وهو خلاف الوجدان^{٤٨} .

وأجيب عن ذلك : بأنه ليس المدعى كون إرادة تفهيم المعنى داخلة في الموضوع له ، وإنّما هي داخلة في حقيقة الوضع^{٤٩} .

١١ . إنّ القضية الشرطية المتعهّد بها تتصرّر على أنحاء ثلاثة : الأولى : أن يكون الشرط عبارة عن قصد تفهيم المعنى ، والجزء هو الإتيان باللغة ، وهذا أمر عقلائي في نفسه ، لكنه لا يفيد المقصود ، وهو دلالة اللغة على المعنى ؛ فإنّ التعهّد بقضية شرطية إنّما يجب دلالة الشرط على الجزء ، لا دلالة الجزء على الشرط ، والشرط هنا هو قصد تفهيم المعنى ، والجزء هو الإتيان باللغة ، فلو عرفنا صدفة أنّ هذا الإنسان

٤٦ . التبريزي ، دروس في مسائل علم الأصول ، ج ١ ، ص ٣٢ .

٤٧ . الشهيدي ، الأصول ، ص ١٧٧ ، الموجود على صفحات الانترنت .

٤٨ . الصدر ، مباحث الأصول ، ج ١ ، ص ٨٤-٨٥ .

٤٩ . الشهيدي ، الأصول ، ص ١٧٧ ، الموجود على صفحات الانترنت .

قادِل لتفهيم معنى ذلك على أنه سوف يأتي باللفظ ، وأمّا الإتيان باللفظ فليس دليلاً على أنه قصد المعنى ؛ إذ قد يكون الإتيان باللفظ لازماً أعم لقصد المعنى .

والحاصل : أنه لم يتعهد بأنه متى ما أتى باللفظ قصد المعنى حتى يكون إتيانه باللفظ دليلاً على قصد المعنى .

الثانية : عكس الأولى ، وذلك بآن يكون الشرط هو الإتيان باللفظ ، والجزاء هو قصد تفهيم المعنى ، فهو متعهد بأنه متى ما أتى باللفظ قصد تفهيم المعنى ، وحتى لو صدر عنه اللفظ غفلة فسوف يحدث في نفسه قصد تفهيم المعنى وفاءً بتعهده ، وهذا يفيد المقصود ويوجب دلالة اللفظ على المعنى ، لكنه ليس أمراً عقلائياً ؛ فإن التلفظ هو الذي يكون في طول قصد تفهيم المعنى ، وليس من نفسه بأن يحدث قصد تفهيم المعنى عندما يصدر عنه اللفظ ولو غفلة قصد تفهيم المعنى في طول اللفظ .

الثالثة : أن يكون الشرط عبارة عن عدم كونه قاصداً لتفهيم المعنى ، والجزاء عبارة عن عدم التلفظ باللفظ ، فهو يتعهد مثلاً بأنه لو لم يرد معنى الحيوان المفترس لا يستعمل كلمة أسد ، وعندئذ يصبح استعمال الكلمة أسد دالاً على إرادة المعنى ، على أساس أن انتفاء الجزاء يدل على انتفاء الشرط ، وهذا يكون أمراً عقلائياً في نفسه ، ويكون مفيداً للمقصود ، ويصبح اللفظ على أساسه دالاً على قصد تفهيم المعنى ، إلا أن هذا غير واقع خارجاً ؛ فإن هذا لا ينسجم مع الاستعمال المجازي الذي هو باب من أبواب اللغة ، والواضح حتى حين الوضع بـان على الاستعمال المجازي ، أو على الأقل يحتمل أنه سوف يستعمل ذلك ، والعاقل الباني على

الاستعمال المجازي كيف يتاتي منه التعهّد بعدم استعمال كلمة أسد مثلاً إلّا حين إرادة تفهيم الحيوان المفترس؟^{٥٠}

١٨٧

وأجيب عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: أنّه يمكن أن يقال: إنّ الوضع هو التعهّد بأن لا يتكلّم بلفظ الأسد مثلاً من دون قرينة، إلّا حينما يكون قاصداً لتفهيم معنى الحيوان المفترس، وبناء على ذلك فمع نصب القرينة على إرادة الرجل الشجاع مثلاً من لفظ الأسد فلم يتعهّد بكونه قاصداً لتفهيم معنى الحيوان المفترس.

إن قيل: قد يتعلّق غرض الإنسان بالاستعمال المجازي من دون نصب قرينة، حيث يكون غرضه أحياناً هو الإجمال والإبهام^{٥١}.

وأجيب: بأنّ تعهّد الواضح مختصّ بما إذا لم ينصب قرينة متصلة أو المنفصلة على الخلاف، ولم يكن في مقام الإجمال أيضاً، ولو الموقت؛ أي خصوص ساعة الكلام، وحيث إنّ الاعتماد على القرينة المنفصلة أو كون المستعمل في مقام الإجمال حالة نادرة، فبمقتضي الغلة يتمّ الظهور^{٥٢}.

والجواب الثاني: أنّ الاستعمال المجازي لا ينافي التعهّد بإرادة تفهيم معنى الحيوان المفترس بل لفظ الأسد، حيث إنّ الاستعمال المجازي - عند بعض ، كهذا القائل بسلوك التعهّد - ليس هو استعمال اللفظ في غير ما

٥٠. المصدر السابق، ج ١، ص ٨٥-٨٦.

٥١. المصدر السابق، ج ١، ص ٨٦.

٥٢. المصدر السابق، ج ١، ص ٨٧.

وضع له، بل اللفظ مستعمل دائمًا في المعنى الموضوع له، غاية الأمر أنَّ التفهيم في موارد الاستعمال المجازي يكون مبنياً على التنظير والادعاء^{٥٣}.

ونوقيش فيه: بأنَّه لو فسرَ الوضع بالتعهد فمعناه تعهد المتكلم أن لا يريده من لفظ الأسد مثلاً إلَّا تفهيم الفرد الحقيقي لمعنى الحيوان المفترس، لا الفرد الادعائي، أي الرجل الشجاع، وإنما كان منشأ لظهور كلامه في إرادة الفرد الحقيقي من الأسد، دون الفرد الادعائي^{٥٤}.

ثمَّ أنه قد أجيب عن ما ذكر في النحو الأول من المناقشة «بأنَّ هذا الأمر عقلائي لكنه لا يفيد المقصود» بـ«أنَّ الواضع تعهد بأنه إذا أراد تفهيم المعنى يأتي باللفظ، فالانتقال من اللفظ إلى المعنى حاصل، ولا يلزم في الانتقال القانون المنطقي؛ فإنَّ الوضع خفيف المؤنة، ومجدد الأنس بين اللفظ والمعنى يوجب الانتقال، كذلك التداعي والتعهد حاله في ذلك أحسن من الأنس والتداعي^{٥٥}.

فالحاصل أنَّ المقصود دلالة اللفظ على المعنى، وما تعهد به الواضع هو أنَّه متى ما قصد المعنى أتي باللفظ، ولم يتعهد بأنَّه إذا أتي باللفظ قصد المعنى، فالمقصود غير حاصل، فإنَّ الإتيان باللفظ لازم أعم لقصد المعنى، وصرف الانتقال غير كاف، بل اللازم دلالة اللفظ على المعنى، وذلك غير حاصل؛ فإنه في هذا النحو من الأنحاء ليس متعلق التعهد الإتيان باللفظ إذا أراد المعنى، فلا بدَّ من إرادة نحو آخر من الأنحاء.

٥٣. السيستاني، الرائد في علم الأصول، ج ١، ص ١٨١.

٥٤. الشهيدي، الأصول، ص ١٧٨، الموجود على صفحات الانترنت.

٥٥. گنجی، الأصول، الموجود على صفحات الانترنت.

١٢ . إنّ دعوى كون الواضع يتعهّد حين وضعه أن لا يتكلّم باللفظ المعين إلّا عند إرادة تفهيم معناه خلاف ما نحسّه بالوجدان ، فإنّا لما نسمّي ولدنا باسم علي مثلاً لانتزاعه بعدم استعمال هذا اللفظ إلّا عند إرادة تفهيم هذا المولود ، وإنّما نريد أن نجعل هذا اللفظ سمة وعلامة عليه ، بحيث تكون نتيجته أنّ كلّ من أراد أن يفهم هذا المعنى استخدم هذا اللفظ^{٥٦} ، وما يؤكّد ذلك هو أنّ ظاهرة الوضع كانت متحقّقة في حياة الإنسان منذ العهد الأوّل قبل أن تتكامل مدركاته العقلائيّة التي ينطلق منها التعهّد والانتظام العقلائي^{٥٧} .

ونوش فيه بأنّ كون اللفظ سمة وعلامة على المولود لا ينافي أن يتضمّن التعهّد بأن لا يتكلّم بالإسم إلّا عند إرادة تفهيم هذا المولود ، وبعد تصدّي المتصدّي الأوّل للوضع وانتخاب الإسم كلّ من أراد أن يفهم هذا المولود يستخدم هذا اللفظ ، تبعاً للمتصدّي الأوّل ، وأيضاً يتعهّد بأن لا يتكلّم بالإسم إلّا عند إرادة تفهيم هذا المولود؛ وذلك لا تنافي بين كونه سمة وبين التعهّد المذكور .

وأمّا ما ذكر من أنّ ظاهرة الوضع كانت متحقّقة قبل تكامل المدركات العقلائيّة فيمكن أن يقال التعهّد المفروض وجوده في حقيقة الوضع لا يلزم أن يكون في أعلى حدّه المناسب مع تكامل المدركات العقلائيّة ، بل التعهّد المناسب مع مدركات الواضع ، كلّ بحسبه ، والسائل بالتعهّد لا يدعّي وجود التعهّد المناسب مع تكامل المدركات العقلائيّة .

٥٦. الشهيدي ، الأصول ، ص ١٨٤ ، الموجود على صفحات الانترنت .

٥٧. الصدر ، بحوث في علم الأصول ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

١٣ . إنّه لو كانت دلالة الألفاظ على إرادة معانيها مقطوعة بحكم العقل كان ذلك منافيًّا لما هو واضح من أنَّ الألفاظ غالباً لا تفيد إلَّا الظنَّ ، وما هو المصطلح المشهور هو كون دلالتها على معانيها وضعية ، فلو كانت بينهما ملازمة عقلاً خرجت عن كونها وضعية .^{٥٨}

وأجيب عن ذلك : بأنَّ ذلك إنما هو بعد إحراز الشرائط من عدم كون المتكلِّم غافلاً وكونه في مقام التفهيم ، ومقام متابعة الواقع وإحراز تلك الشرائط غالباً يكون بأصول عقلائية ، ووظيفة اللفظ الكشف عن المراد بعد إحراز ذلك ، والنتيجة تابعة لأحسن المقدمتين ، ولذا يكون المراد ظنياً ، ومع إحراز جميع ذلك فهو موجب للقطع بالمراد^{٥٩} .

١٤ . إنّه لو كان المراد العقد الإيجابي ، وذلك أنه كلما ذكرتُ اللفظ فأنا أريد تفهيم المعنى ، أو كلما أردتُ تفهيم المعنى ذكرتُ اللفظ ، فالإشكال هو أنَّ ذلك غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ وإرادة تفهيم المعنى العموم من وجه ، فلا يدلُّ أحدهما على الآخر ، فقد يذكر اللفظ من باب التمرين على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو الدعاء أو التغني ، وقد يقصد تفهيم المعنى عن طريق الإشارة أو إحضار المعنى بنفسه خارجاً وكذلك العقد السلبي ، وذلك أنه لا أذكرُ اللفظ إلَّا عند قصد تفهيم المعنى ، أو لا أقصد تفهيم المعنى ؛ فإنَّ ذلك لا يتطابق مع واقع استعمال اللفظ خارجاً ، ولذلك يعدُّ هذا التعهد تعهداً غير عقلائي وغير قانوني ؛ لعدم وفائه بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء

. ٥٨. الكلباني، إفاضة العوائد، ج ١، ص ٢٢.

. ٥٩. المصدر السابق.

استعمال اللفظ؛ فإن إطلاق اللفظ قد يكون بداعي الإهمال والإجمال، أو التمرن على النطق، أو التلقين النفسي، أو الدعاء، أو التغني، فهناك دواعي متعددة تبعث على التلفظ، فحصر اللفظ بقصد تفهم المعنى لا يتطابق مع حاجة الإنسان وداعيه النفسية المختلفة، فتعهداته بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بال حاجات البينانية عند الإنسان^{٦٠}.

ونوتش فيه بأن الكلام هو فيما إذا كان المتكلم في مقام البيان والتفهيم، ومقام متابعة الواضح، وإحراز ذلك يكون بأصول عقلائية، والداعي الأخرى تنفي بالأصول، وبحكم الغلبة يتم الظهور، وذلك لأن تعهد الواضح مختص بما إذا كان المتكلم في مقام البيان والتفهيم، ولا يشمل صورة الإجمال والإهمال، وإطلاق اللفظ بسائر الدواعي، فإن الداعي النفسية المختلفة لا بد فيها من القرائن الدالة عليها، وهذه الداعي تنفي بالأصول العقلائية، وتكون حالات نادرة، وأضعف إلى ذلك أن هذه المناقشة غير مختصة بسلوك التعهد.

١٥. إن اللفظ لم يوضع لإفادة الانفهام التصديقى، بل الوضع مختص بالانفهام التصورى، وإنما يظهر إرادة المتكلم للانفهام التصديقى بظهور الحال والغلبة، فلا إلزام للقول بالتعهد^{٦١}.

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك شطط من الكلام؛ لأن وضع اللفظ لإفادة الانفهام التصدقى ممكن، ومقرب للأغراض، فلا يمكن تساهل الواضح الحكيم عنه.

٦٠. السيستاني، الرافد في علم الأصول، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٦١. النهاوندي، تشريح الأصول، ص ٣٤.

أضف إلى ذلك أنه أصرح من ظهور الحال في أنَّ الغرض من الانفهام التصوّري من التركيب التام هو تحصيل الانفهام التصديقي، فالوضع لهذا المركب التام لانفهame التصوّري وتفهيم المعنى التصديقي بظهور الحال أكلٌ من القفا. مضافاً إلى أنه لا معنى بعد لكون المركب تاماً؛ لأنَّ الفرق بينه وبين الناقص التقديمي ليس إلَّا إفاده أحدhem الانفهام التصديقي والآخر التصوّري .^{٦٢}

١٦ . إنَّه في بعض الموارد الوضع متحقّق مع عدم وجود التعهُّد، كما في تتحقق الوضع من شخص آخرس لا يستطيع الكتابة ولا يأمل البقاء بنحو يمكن به من الاستعمال؛ فإنَّ تتحقق الوضع في مثله ما لا ينكر عرفاً، لو كان ما يعنى بوضعه كما لو كان قد وضع إسماً لولده، مع أنه لا تعهُّد لديه بذكر اللفظ والتفهم به عند قصد التفهم.

كما أنه قد يضع الوالد لولده إسماً مباركاً للتفاؤل، وهو لا يقصد بذلك استعماله في مقام التفهم، بل يضع لفظاً آخر لذلك، أو يضع إسماً قبيحاً لردع العين الحسودة وإطالة العمر، ولا يرضى بأن يتادى بهذا الإسم أصلاً، وقد يعاقب على استعماله. وبالجملة: قد يضع الوالد لولده إسماً لا لغرض استعماله فيه، فيعدّ وضعاً لدى العرف مع عدم التعهُّد .^{٦٣}

ويناقش بأنَّ ذلك غير واضح؛ فإنه في مثل وضع الآخرس الذي لا يستطيع الكتابة لا يوجد لفظ أصلاً، والكلام في العلاقة الوضعيّة اللفظيّة، فلعلَّ عدم وجود التعهُّد هو لعدم إمكان ذكر اللفظ.

٦٢ . المصدر السابق.

٦٣ . الحكيم، متنقى الأصول، ج ١ ، ص ٦٦.

وأماماً بالنسبة إلى مثل ما إذا وضع إسماً لغرض التفاؤل، أو لطرد العين، لا لغرض استعماله في مقام التفهم فلقائل أن يقول: أن المدعى وجود التعهد فيما إذا كان الواضع في مقام البيان والتفهم، ومقام متابعة الواضع، وأماماً إذا لم يكن كذلك، وكان هناك دواع أخرى فلا ندعى وجود التعهد.

١٧ . النقض بأن الأطفال والمجانين وحتى بعض الحيوانات لهم وضع أيضاً، ولا يوجد عند هؤلاء شيء من الإرادة والتعهد الكلي. ونونقش فيه بأن تعهد كل بحسبه، فالطفل مثلاً يضع لفظاً على معنى خاص ويتعهد بأن لا يتكلم باللفظ إلا إذا أراد تفهم معنى خاص، وذلك لا يمكن إنكاره، وأماماً عدم وفائه بتعهده في بعض الأوقات إنما هو للغفلة أو النسيان أو لجهات أخرى، لا يكون معنى عدم تحقق التعهد من ناحيته.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الاسترآبادي، محمد بن الحسن الرضي، شرح الرضي على الكافية، تحقيق وتعليق يوسف حسن عمر، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ ش.
٢. الإصفهاني النجفي، محمد رضا، وقاية الأذهان، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق.
٣. الإصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائرى، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، الطبعة ١٤٠٤ ق.

٤. الإصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراسة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ق.
٥. الإيرواني النجفي، الميرزا علي، نهاية النهاية في شرح على الكفاية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٠ ش.
٦. التبريزی، میرزا جواد، دروس فی مسائل علم الأصول، دار الصدیقة الشهیدة، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ ق.
٧. الحائری اليزدی، عبدالکریم، درر الفوائد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ ق.
٨. الحسینی المیلانی، علی، تحقیق الأصول (تقریر أبحاث آیة الله الشیخ حسین الوحید الخراسانی)، نشر الحقائق، قم، الطبعة ١٤٢٨ ق.
٩. الحکیم، عبد الصاحب، منتظر الأصول، مکتبة آیة الله السید محمد الحسینی الروحانی، قم، ١٤١٣ ق.
١٠. الخمینی، السید روح الله الموسوی، تهذیب الأصول، تقریر الشیخ جعفر السبھانی، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، طهران، ١٣٨٢ ش.
١١. الخمینی، السید روح الله الموسوی، محاضرات فی الأصول، تقریر الشیخ حسین‌علی المستظری، مؤسسة التنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، طهران، ١٤٣٠ ق.
١٢. الخمینی، السید روح الله الموسوی، مناهج الوصول فی علم

الأصول، تقرير محمد الفاضل الموحدى اللنكرانى، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، طهران، الطبعة الأولى، ۱۳۹۲ ش.

١٩٥

المبحث الفقهي
من منظار آل البيت (ع)

مسالك التهذيب في العلاقة بين الفقه والمعنى

١٣. دروس السيد محمود الهاشمى الشاهروdi بتاريخ ۱۳۸۸/۷/۲۶ الموجودة على صفحات الانترنت.

١٤. الرشتى، حبيب الله، بدائع الأفكار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، أوفست على طبعة، طهران، الحجرية، الطبعة ۱۳۱۳ ق.

١٥. السيستانى، السيد علي، الرافد في علم الأصول، تقرير السيد منير السيد عدنان القطيفي، نشر ليتوغرافي حميد، قم، الطبعة الأولى، ۱۴۱۴ ق.

١٦. الشهیدی، الشیخ محمد تقی، الأصول، الموجود في موقع . www.shahidipoor.ir

١٧. الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمود الهاشمى الشاهروdi، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامية، قم، الطبعة ۱۴۳۱ ق.

١٨. الصدر، السيد محمد باقر، مباحث الأصول، تقرير السيد كاظم الحائري، دار البشير، قم، ۱۴۰۸ ق.

١٩. العراقي، آقا ضياء الدين، نهاية الأفكار، تقرير البروجردي، محمد تقی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ۱۴۲۲ ق.

٢٠. الفاضل(lnkerani)، محمد، سيري كامل در أصول فقه، دوره ده

- ساله درس خارج، انتشارات فيضي، قم، الطبعة الاولى،
١٣٧٧ ش.
٢١. القمي، الميرزا أبو القاسم، القوانين الحكمة في الأصول المتقدمة،
تحقيق: رضا حسين صبح، مؤسسة السيدة العصومة، قم،
١٤٣٠.
٢٢. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٧٦ ق.
٢٣. كلانتر، السيد محمد، دراسات الأصول في اصول الفقه، مطبعة
النعمان، النجف الاشرف، الطبعة الاولى، ١٣٨٥ ق.
٢٤. الگلپایگانی الموسوي، السيد محمد رضا، إفاضة العوائد تعليق على
درر الفوائد، دار القرآن الكريم، الطبعة الاولى، ١٤١٠ -
١٤١١ هـ.ق.
٢٥. گجي، الشيخ مهدي، الأصول، الموجود في موقع
www.ganjee.ir
٢٦. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، تقرير الشيخ أحمد
القدسبي، منشورات نسل جوان، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ -
١٤١٦ هـ.ق.
٢٧. المؤمن القمي، الشيخ محمد، تسديد الأصول، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى
١٤١٩ هـ.ق.
٢٨. الثنائي، أجود التقريرات، تصرير السيد أبو القاسم الموسوي

الخوئي، مؤسسة صاحب الامر، قم، ١٤٣٠ ق.

١٩٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

مسالك التهذيب في المعلقات بين الفنون والمعنى

٢٩. النهاوندي النجفي، علي بن فتح الله، تشریح الأصول، ناشر:
المیرزا محمد علی التاجر الطهرانی، طهران، الطبعة الاولى،
١٣٢٠ ق.

٣٠. الهاشمي الشاهرودي، السيد علي، دراسات في علم الأصول،
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة ١٤٢٦ ق.

٣١. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، دروس موجودة في
صفحات الانترنت بتاريخ ١٣٨٨/٧/٢٦ :

<http://www.hashemishahroudi.org>

٣٢. —————، درسنامه اصول فقه متن سلسله بحث های خارج فقه
(جلد اول)، نشر بنیاد فقه و معارف، قم، چاپ اول، ١٣٩١ ش.